

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٣١٩ لسنة ١٩٩٥

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛

**قرر :****( المادة الاولى )**

الناخبون المقيده أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للاجتماع فى مقار لجان الانتخاب الفرعية المختصة ، وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الشعب .

**( المادة الثانية )**

تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم الأربعاء الموافق ٢٩ من نوفمبر ١٩٩٥ بالكيفية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخابات ، تجرى هذه الإعادة يوم الأربعاء الموافق ٦ من ديسمبر ١٩٩٥ .

( المادة الثالثة )

مجلس الشعب الجديد مدعو للانعقاد فى الساعة الحادية عشرة من صباح  
يوم الأربعاء الموافق ١٣ ديسمبر ١٩٩٥

( المادة الرابعة )

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٦ هـ

( الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٩٥ م ) .

**حسنى مبارك**